المقدمة

أولاً : التعريف بعنوان البحث

تعرف الدعوى الجزائية بأنها مجموعة من الإجراءات التي يتم من خلالها اللجوء إلى السلطة القضائية لاستيفاء الحقوق المعتدى عليها[١] ، من خلال التحقق من قيام أو انتفاء سلطة الدولة في العقاب إزاء واقعة ما وشخص معين[٢] . كما يمكن تعريفها بأنها مجموعة من الإجراءات المتنوعة التي تضطلع بها السلطة العامة والتي توجه نحو استخلاص عناصر الجريمة التي تحملها [٣]. وتغلب على الدعوى الجزائية صورة الدعوى العمومية التي يتم من خلالها اللجوء إلى جهاز الاتهام ممثلاً بجهات التحقيق للقيام بالدور الأكبر في تقرير مسؤولية الجاني من عدمها عملاً بالنظام التنقيبي القائم على البحث والتحري عن الدليل ، بيد أن ذلك لا يمنع من إعطاء المجني عليه دوراً في بناء صورة هذه الدعوى وفقاً لما يملكه من إمكانات لا تؤثر سلباً على دور جهة التحقيق في البحث عن الحقيقة ، بل إنه من الممكن أن يلعب المجني عليه دوراً آخراً بعيداً عن جهة التحقيق من خلال الاعتراف له بحق اللجوء إلى ما يسمى بالدعوى الجزائية الخاصة مباشرة أمام المحكمة المختصة . وأياُ كان الدور الذي سيلعبه المجني عليه فإنه يبقى تعبير حقيقي عن احترام

---

١) محمد علي الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦ ، ص ٣٣.

٢) آمال عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص ٥٣.

3) Jean Prade , procédure pénale , 10 édition , CUJAS , 2001 , p19 .

إرادته، التي تنعكس من خلال لجوئه للمطالبة بحقه المعتدى عليه ، مما يخفف عنه ما ألحق به من ضرر معنوي ومادي(٤).

إن الدور الذي يقوم به المجني عليه في صورتي الدعوى الجزائية العمومية أو الدعوى الجزائية الخاصة قد يظهر في مراحل مختلفة تمر بها الدعوى الجزائية من لحظة نشأتها ، ومروراً بالسير في إجراءاتها أمام جهة التحقيق أو المحكمة المختصة بنظرها إلى حين انتهائها . وعلى الرغم من أهمية دور المجني عليه في كل هذه المراحل ، فإن التركيز على مرحلة انطلاقة الدعوى الجزائية وبيان الدور الذي يقوم به المجني عليه فيها قد يكون هو المؤشر الفعلي على مدى فعالية الدور الذي يقوم به وتأثيره على سير الدعوى ، سواء فيما يتعلق بالدعوى العمومية وما يمثله دور المجني عليه من قيد على تحريكها ، أو فيما يتعلق بالدعوى الخاصة وما يجب أن تحاط به من ضوابط .

ثانياً : مشكلة البحث وأهميته

على الرغم من أن دراسة موضوع دور المجني عليه في انطلاقة الدعوى الجزائية يعتبر من الدراسات التقليدية إلا أنها تحمل في ذاتها أهمية بالنسبة لموقف المشرع الكويتي منها ، الذي مازال يعاني من إشكالات حقيقية تعتري سياسته الجنائية في التعامل معها . لقد حصر المشرع الكويتي دور

---

٤) يرى الفيلسوف Paul Ricouer أن لجوء المجني عليه أو الضحية للشكوى إنما هو طريق للتعبير عن الألم المعنوي الذي أصابه والذي يشكل أهمية قصوى بالنسبة له بحيث أن معالجته تأتي متقدمة على التعويض المادي . راجع في ذلك :

Anne D'Hauteville , la problématique de la place de la victime dans le procès pénal , Archive de politique criminelle , n 24 , A .Pedone , 2002 ; p11.

المجني عليه في نطاق الدعوى الجزائية العمومية باعتبارها الطريق الوحيد لاقتضاء الحقوق ومعاقبة الجاني من خلال تقديمه شكوى وفقاً لما نصت عليه المادتان ١٠٩ و١١٠ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والصادر بتاريخ ٢ يونيو ١٩٦٠ ، ومنذ ذلك الوقت لم يطرأ على هذين النصين أي تعديل من شأنه أن يسد ما يعتريهما من نقص تشريعي ، الأمر الذي مازال يدفعنا نحو تجديد البحث عن معالجة مشكلتين أساسيتين :-

المشكلة الأولى ، تتعلق بعدم وضوح معالم الشكوى ، فهي وإن كانت حقاً للمجني عليه إلا أنها محاطة بتساؤلات كثيرة لا نجد لها إجابات إلا من خلال الاجتهاد الفقهي ، ومنها : لماذا ترتكز الشكوى على الجرائم التي تظهر فيها مصلحة خاصة بالمجني عليه دون جرائم أخرى تحمل ذات قيمة المصلحة الشخصية ، بل لماذا يستبعد المشرع جريمة الزنا من عداد جرائم الشكوى في الوقت الذي يبقي فيه على جريمة خطف الإناث كجريمة من جرائمها ؟ وهل يحق للوكيل وكالة عامة أن يقوم مقام المجني عليه في تقديم الشكوى ؟ وكيف يمكن معالجة مشكلة تعدد المجني عليهم عند تقديم الشكوى أو التنازل عنها في حياة المجني عليه أو بعد وفاته ؟ وكيف يمكن معالجة مشكلة تعدد الجناة وما قيمة التنازل عن أحدهم دون الآخر ؟ وهل يمكن أن تسقط الشكوى بتقادم المدة ؟. هذه مجموعة من التساؤلات تحتاج في معظمها إلى بيان تشريعي واضح .

والمشكلة الثانية تتعلق باعتبار الشكوى هي الطريق الوحيد الذي يمارس فيه المجني عليه دوره في انطلاقة الدعوى الجزائية ، الأمر الذي يفتح باب التساؤل عن مدى قبول اللجوء إلى الإدعاء المباشر أو ما يسمى بالدعوى الجزائية الخاصة كأسلوب آخر أو كخيار بديل يساعد في اقتضاء الحقوق من

دون حاجة إلى تدخل جهات التحقيق ، وفقاً لضوابط محـددة تخـدم مـصلحة المجني عليه الذي سيمارس دوراً أكبر في الدعوى الجزائية من حيث انطلاقها أو التنازل عنها ، أو تخدم مصلحة المجتمع في تخفيـف العـبء عـن جهـة التحقيق في قضايا قد يجد المجني عليه نفسه قادراً على التعامل معها.

ثالثاً : منهجية الدراسة وخطتها

إن السعي نحو توضيح الدور الذي يقوم به المجني عليه فـي انطلاقـة الدعوى الجزائية وما يتضمن ذلك من ايجابيات وسلبيات يتطلب أن يتم عرض موقف المشرع الكويتي وفقاً لدراسة مقارنة مع التشريعات الخليجية القريبـة بطابعها منه ، كقانون الإجراءات الجزائية القطـري رقـم ٢٣ لـسنة ٢٠٠٤ وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الإجراءات الجزائية البحريني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ وقانون الإجراءات الجزائية العمـاني رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩ ونظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بتاريخ ١٥ اكتوبر ٢٠٠١ الموافق ٢٨ /٧/ ١٤٢٢ هجري . ولا شك أن فائدة ذلك تتحقق من خلال استعراض مسارين انتهجهما المشرع الخليجي لدور المجني عليه في انطلاقة الدعوى الجزائية : المسار الأول ، يتعلق بدوره في تحريـك الـدعوى الجزائية من خلال ما يقدمه من شكوى إلى جهة التحقيق – مبحث أول – تلـك الشكوى إلى تحتاج إلى بيان من حيث أطرافها ومـضمونها وانقـضائها فـي مطالب ثلاث . والمسار الثاني ، يتعلق بدوره في مباشرة الدعوى الجزائية من تلقاء نفسه دون اللجوء إلى جهة التحقيق – مبحث ثاني – وما يتطلب ذلك من بيان لسبب إعطاء المجني عليه هذا الدور ومن ثم مضمونه وأخيـراً تقييمـه وذلك في مطالب ثلاث . ومن ثم نجمل عرض الدراسة من خلال خاتمة نبـين فيها ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات .

المبحث الأول : دور المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية

تتفق تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي على قيام المجني عليه بدوره في انطلاق الدعوى الجزائية من خلال إبداء رغبته بتحريك الدعوى الجزائية إلى جهة التحقيق ، والتي تتبلور عن طريق ما يقدمه لها من شكوى جراء جرائم معينة ارتكبت ضده . وتعرف الشكوى بأنها إخبار أو تعبير عن إرادة المجني عليه ضد المشكو في حقه لإثبات مسؤولية هذا الأخير ومعاقبته عما ارتكبه من جريمة(٥) ، فالشكوى تصرف قانوني إجرائي يرتب أثراً مفاده رفع القيد المفروض على جهة التحقيق(٦) ، ويبرره السعي نحو تحقيق فائدة شخصية أو عائلية للضحية(٧).

إن القيمة القانونية التي تحملها الشكوى عند المشرع الخليجي تظهر من خلال اتجاهين يمكن حصرهما : الاتجاه الأول ، يرى أن الشكوى هي الإجراء الوحيد للمجني عليه إن أراد أن يكون له دور في انطلاقة الدعوى الجزائية ، ويمثله معظم تشريعات الخليج ما عدا التشريع السعودي . والاتجاه

---

٥) انظر في تعريف الشكوى: إدوارد الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ، ص ٧٤. عبدالوهاب حومد ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، ط٤ ، جامعة الكويت ، ١٩٨٩ ، ص ٨٠.

٦) آمال عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ، ص ٦٨. راجع في اعتبار الشكوى قيد على تحريك الدعوى الجزائية :

Jean Pradel , droit pénal comparé , Dalloz , 1995 , p 484.

7) Jean Prade , procédure pénale , op .cit , p 478. Michel Franchimont – Ann Jacobs – Adrien Masset , manuel de procédure pénale , collection scientifique de la faculté de droit de liège , 1989 , p 56. Thierry Garé – Catherine Ginestet , droit pénal .procédure pénale , 2 éd , Dalloz , 2002 , p 248. Jean larguier , procédure pénale , & » éd , Dalloz , p 47.

الثاني ، يرى أن الشكوى إجراء بديل يستطيع المجني عليه اللجوء إليه إلى جانب خيار الادعاء المباشر ، ويمثله المشرع السعودي ، وعلى الرغم من التباين النسبي في النظر إلى طبيعة الشكوى بين كلا الاتجاهين إلا أنهما يذهبان إلى أن اللجوء إلى هذا الخيار مفاده أن تكون الدعوى الجزائية دعوى عمومية يتم تحريكها ومباشرتها من قبل جهات التحقيق المختصة ، والتي يتم بموجبها توجيه طلب إلى القضاء يتضمن اتهام شخص معين بارتكاب جريمة محددة لمحاكمته وتوقيع العقوبة عليه دفاعاً عن المجتمع وحمايةً لمصالحه(٨).

ولفهم الموقف من الشكوى عند المشرع الخليجي وما قد يصحب ذلك من نقاط اتفاق واختلاف يلزمنا أن نحدد ثلاثة نقاط أساسية : النقطة الأولى تتعلق بأطراف الشكوى ، والنقطة الثانية تتعلق بمضمونها ، والنقطة الثالثة تتعلق بانقضائها . وذلك على النحو التالي:

أولاً : أطراف الشكوى

يقصد بأطراف الشكوى كل من له علاقة في تكوينها ، وهما طرفان : الطرف الأول وهو من له الحق في تقديمها . والطرف الثاني وهي الجهة التي تقدم لها ، ونبين كل منهما في نقطتين مستقلتين :

١ – : الطرف الأول : من له الحق في تقديم الشكوى

تتنوع صفة الشخص الذي يحق له أن يتقدم بالشكوى ، والتي يمكن أن نحصرها ضمن ثلاثة أشخاص ، وهم : أولاً : المجني عليه ، فقد أجمع المشرع الخليجي (الكويتي والبحريني والإماراتي والقطري والعماني والسعودي) على ضرورة أن تقدم الشكوى من شخص المجني عليه نفسه .

٨) محمد علي الحلبي ، مرجع سابق ، ص ٣٥.

ثانياً : نائب المجني عليه كالولي والوصي والقيم والوكيل ، وفيه نجد أن هناك اختلاف نسبي بين المشرع الخليجي ، فقد ذهب المشرع البحريني والإماراتي والعماني والقطري والسعودي إلى إمكانية تقديم الشكوى من الولي أو الوصي أو القيم عند عدم بلوغ المجني عليه سناً معينة أو عند إصابته بعاهة تفقده أهليته[٩] ، بينما قصر المشرع الكويتي تلك الإمكانية على الولي فقط [١٠]. ومن المسائل التي قد تثار في مسألة النيابة عن المجني عليه مسألتين : المسألة الأولى تتعلق بالوكالة فيما إن كانت خاصة أو عامة ، وما إذا كانت الوكالة العامة للموكل تغني عن وكالته الخاصة أم لا ؟ لقد أشار المشرع القطري والبحريني والعماني بصورة مباشرة إلى ضرورة أن يكون للوكيل عن المجني عليه وكالة خاصة ، بينما لم يتطرق المشرع الكويتي أو السعودي إلى ذلك ، الأمر الذي أثار جدلاً فقهياً بين فريقين : فريق يرى عدم قبول الوكالة العامة في الشكوى وضرورة أن تكون الوكالة خاصة استناداً إلى أن الشكوى تقوم على اعتبارات تحتاج إلى تقدير خاص من قبل المجني عليه أو وكليه[١١] ، خصوصاً وأن إرادة المجني عليه قد لا تكون انصرفت إلى تضمين الجرائم التي تحتاج إلى شكوى[١٢]، وفريق آخر يرى بقبول الوكالة العامة استناداً إلى قاعدة أن المطلق يؤخذ على إطلاقه ، وهذا الرأي الأخير هو

---

٩) انظر في ذلك نص المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية البحريني ، ونص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ، ونص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية العماني ، ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية القطري .

١٠) انظر نص المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي .

١١) عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مرجع سابق ، ص ٨٨.

١٢) أمال عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٧٢.

الذي تبناه القضاء الكويتي في أحكامه المتعلقة بجريمة السب والقذف عن طريق الصحافة[١٣]. والمسألة الثانية تتعلق فيما لو تعارضت مصلحة النائب ومصلحة المجني عليه أو لم يكن للمجني عليه من يمثله ، وفيها نجد أن معظم التشريعات الخليجية قد استلزمت في هذه الحالة أن يقوم النائب العام مقام النائب[١٤] ، بينما استلزم المشرع السعودي أن تقوم المحكمة بالبحث عما إذا كان هناك نائب آخر ، فإن لم يوجد ، فإن من يقوم بإقامته هو ناظر القضية في أي مرحلة تكون عليها ، باستثناء فيما لو كانت القضية قضية تتعلق بإتلاف مال فإن رئيس الجلسة هو من يقوم بتعيين النائب عن المجني عليه ، وهذا كله وفقاً لما قررته المادة ١٩ من نظام الإجراءات الجزائية والفقرة الثانية من المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية [١٥].

---

١٣) مبارك النويبت ، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، ط١ ، ١٩٩٨ ، ص ١٨٧ ، وقد أورد في ذلك حكم محكمة استئناف في جلسة ٢٣ مايو ١٩٩٥ رقم ٩٥/٣٦٥ ج م ورقم ٩٥/٣٣ جنح صحافة ، وجلسة ٣١ مايو ١٩٩٥ رقم ٩٥/٢٧٥ ج م ورقم ٩٤/١٠ جنح صحافة ١٢٠٨ /٩٤ ج م جلسة ٩ ابريل ١٩٩٥ ، غير منشورة.

١٤) قررت ذلك الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الكويتي ، والمادة ١٤ من قانون الإجراءات الإماراتي ، والمادة ٦ من قانون الإجراءات القطري ، والفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون الإجراءات البحريني ، والفقرة الأخيرة من المادة ٨ من قانون الإجراءات العماني.

١٥) تنص المادة ١٩ من نظام الإجراءان السعودي على أنه :" إذا ظهر للمحكمة تعارض بين مصلحة المجني عليه أو وارثه من بعده وبين مصلحة نائبه فيمنع النائب من الاستمرار في المرافعة ويقام نائب آخر ". كما تنص الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة ١٩ على أنه :" إذا لم يقم نائب آخر فتكون إقامته من قبل ناظر القضية ، ولو لم يكن مختصاً نوعاً أو مكاناً بإقامته ، ويجري في هذه الحال ما جاء في المادة ١٤٩ /م١ من هذه اللائحة . وتكون إقامته في القضايا الإتلافية من قبل رئيس الجلسة ".

ثالثاً : وارث المجني عليه [١٦]، الذي يستطيع أن يتقدم بشكواه محل المجني عليه المتوفى ، وهذا ما تقرر عند المشرع السعودي فقط ، ولعل ذلك يرجع إلى طبيعة الجرائم التي تقبل فيها الشكوى عند المشرع السعودي وما تتضمنه من حماية للحقوق الخاصة التي تنتقل إلى الورثة عوضاً عن ضياعها، ولذلك يعطى الوارث الحق في الشكوى كما له الحق في التنازل عنها.

وقد يحدث أن يكون صاحب الحق في الشكوى أكثر من طرف مما سبق ذكرهم ، عندها يتعلق الأمر بتعدد المجني عليهم ، كما أنه قد يقابل ذلك أن يتعدد الجناة ، ولقد اتفقت كل التشريعات الخليجية – ما عدا المشرع الكويتي الذي خلت نصوصه من التطرق لأحوال تعدد أطراف الشكوى – أنه يكفي أن تقدم الشكوى من أحد المجني عليهم لكي تقوم جهة التحقيق بتحريك الدعوى الجزائية ، وفي المقابل ، فإن تقديم الشكوى عن أحد المتهمين من شأنه أن يؤدي إلى تحريك الدعوى الجزائية ضد غيره من المتهمين حتى وإن كان ذلك مخالفاً لإرادة المجني عليه في توجيه الشكوى ضد أحد المتهمين فقط دون الآخرين ، ويرجع ذلك إلى الاعتبار الموضوعي الذي تقوم عليه الشكوى وعدم قابليتها للتجزئة ، باعتبارها حق متعلق بإبداء الرغبة في تحريك الدعوى الجزائية[١٧].

---

١٦) معجب الحويقل ، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٢.

١٧) آمال عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٧٥.

٢ – الطرف الثاني : من تقدم له الشكوى

تتفق سائر التشريعات الخليجية على أن الجهة المنوط بها تلقي شكوى المجني عليه أو من ينوب عنه هي جهة التحقيق التي تقوم بدورها في تحريك الدعوى الجزائية أو ما يسمى بالدعوى العمومية . وتتعدد جهات التحقيق في دول مجلس التعاون الخليجي بين ثلاثة أشكال :

أولاً : النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات عند المشرع الكويتي ، وتمارس كل جهة من هاتين الجهتين سلطة تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية بصورة تبدو منفصلة عن الأخرى من حيث تبعيتها الإدارية ونوع الجريمة المرتكبة ، ذلك أن النيابة العامة تتبع المجلس الأعلى للقضاء وتحقق في جرائم الجنايات وهي التي تزيد في عقوبتها عن الحبس لمدة ثلاث سنوات ، بينما تتبع الإدارة العامة للتحقيقات لوزارة الداخلية وتحقق في جرائم الجنح وهي التي لا تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة ثلاث سنوات أو الغرامة ، وهذا ما بينته المادة ٩ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه :" تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات . ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام....". كما أكدت ذلك المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه :" تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في الجنايات..... ، ويتولى المحققون مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في الجنح.....".

ثانياً : النيابة العامة عند المشرع الإماراتي والبحريني والقطري والعماني ، فقد نصت المادة ٧ من قانون الإجراءات الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه :" تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية

ومباشرتها...." ، وكذلك نصت المادة ٧ من قانون الإجراءات البحريني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ على أنه :" تختص النيابة العامة وحدها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها...." ، والمادة الأولى من قانون الإجراءات القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ التي نصت على أنه :" تختص النيابة العامة دون غيرها بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها...." ، وأخيراً ما جاء في المادة الرابعة من قانون الإجراءات العماني رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩ التي نصت على أنه :" يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة ....".

ثالثاً : هيئة التحقيق والادعاء العام عند المشرع السعودي ، وهي التي تعتبر الجهة الوحيدة المخولة بإقامة ومباشرة الدعوى الجزائية العمومية أمام المحاكم المختصة على نحو ما جاء في المادة ١٦ من نظام الإجراءات التي تنص على أن :" تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة "، وتقوم هيئة التحقيق والادعاء العام بالدور الذي تقوم به النيابة العامة في التشريعات الخليجية الأخرى ، وذلك بجمعها بين إقامة الدعوى الجزائية باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق من جانب ، ومباشرتها (أي الدعوى الجزائية) بالادعاء العام أمام المحاكم[١٨]. ومن الجدير بيانه في هذا الصدد أن المشرع السعودي ما كان يأخذ بنظام النيابة العامة قبل ذلك كسلطة اتهام وتحقيق أو كحلقة وصل بين

١٨) أنشأت هيئة التحقيق والادعاء العام بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ الصادر بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩ هجري (١٩٨٨ م) ، وحلت محل جهاز الادعاء العام التقليدي الملحق بالشرطة وذلك بموجب قرار وزير الداخلية بتاريخ ١٤١٥/٢/٣ هجري (١٩٩٤م). راجع في تفصيل نظام هيئة التحقيق والادعاء العام : فيصل القحطاني ، هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، أكايمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص ٢٥٩ وما بعدها.

سلطة الاستدلال والضبط وسلطة المحاكم ، بل كانت صلاحيات التحقيق معهودة إلى جهاز الاستدلال والاتهام والضبط (الشرطة) الذي يملك التصرف في القضية بحفظها أو إحالتها إلى الجهة المختصة للنظر فيها على ضوء ما يعرف بلائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة في عام ١٤٠٤م ، كما كانت إجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة تتباين وطبيعة بعض الأجهزة التي تمارس أعمال قضائية كديوان المظالم أو شبه قضائية كاللجان الجمركية ولجان الغش التجاري والتي يغلب عليها الطابع الإداري[١٩] .

ويمكن لنا أن نستقي من تحديد جهات التحقيق السابقة الملاحظات الثلاث التالية:- الملاحظة الأولى : إن حصر دور المجني عليه في اللجوء فقط إلى جهة التحقيق باعتبارها مكون من مكونات الدعوى العمومية ، يدفعنا للقول بأنه لا مجال يذكر لقيام المجني عليه بالادعاء المباشر – باستثناء دوره عند المشرع السعودي على ما سنرى لاحقاً – ، بل يجب عليه أن يتقدم بشكواه إلى جهة التحقيق للقيام بتحريك الدعوى الجزائية ، على نحو ما جاء في المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي[٢٠] ، والمادة ١٠العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي[٢١] ، والمادة التاسعة من

١٩) عبد الفتاح خضر ، دراسة موجزة عن : سمات النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، الرياض ، العدد ٢ ، أكتوبر ، ١٩٨٥ ، ص ٢٣.

٢٠) تنص المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على أنه :" لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية.....".

٢١) تنص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه :" لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطية أو شفهية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه....".

قانون الإجراءات الجزائية البحريني[٢٢] ، والمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية القطري[٢٣] ، والفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية العماني[٢٤].

الملاحظة الثانية : إن حصر تقديم الشكوى إلى جهة التحقيق فقط لم يمنع من إجازة تقديمها إلى جهات أخرى لتسهيل عملية تلقي الشكوى عند بعض المشرعين الخليجيين كتقديمها لمأمور الضبطية القضائية عند المشرع القطري والإماراتى والبحريني والعماني ، أو حتى لرجال السلطة العامة عند المشرع القطري والإماراتي[٢٥] .

والملاحظة الثالثة : أن تقديم الشكوى إلى جهة التحقيق من شأنه أن يرفع يد المجني عليه عن موضوع الشكوى ، بمعنى أن تقدير تحريك الدعوى الجزائية من عدمه يرجع إلى تقدير جهة التحقيق احتراماً لمبدأ

---

٢٢) تنص المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية البحريني على أنه :" لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم الآتية :.....".

٢٣) تنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية القطري على أنه :" لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه في الجرائم المنصوص عليها في المواد ....".

٢٤) تنص المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه :" لا ترفع الدعوى العمومية إلا : ١- بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك....".

٢٥) راجع في ذلك الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية القطري، والمادة ١١ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ، والمادة ٩ من قانون الإجراءات الجزائية البحريني ، والمادة ٦ من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

التناسب le principe de l'opportunité **والذي بموجبه يمكن القيام بإجراءات التحقيق أو اتخاذ قرار الحفظ** [٢٦].

ثانياً : مضمون الشكوى

يقصد بمضمون الشكوى ما تنصب عليه من أفعال إجرامية ، تلك الأفعال التي تعتبر محلاً أو أرضية لا يمكن أن تقوم الشكوى إلا بتوافرها ، ولقد حرص المشرع الخليجي على تحديد تلك الأفعال حتى يقف المجني عليه على حدود دوره في المطالبة بتحريك الدعوى الجزائية من دون أن يتقيد بأي شكل في تقديمها[٢٧] **. بيد أن سياسة هذا التحديد لا تبدو على مسار واحد ، ففي الوقت الذي سعى فيه المشرع الكويتي والإماراتي والبحريني والقطري والعماني إلى اتخاذ معيار حصري أساسه تحديد مسمى الجريمة التي تقوم بموجبها الشكوى ، نجد أن المشرع السعودي قد سعى إلى اتخاذ معيار عام أساسه الاعتداء على الحق الشخصي للمجني عليه . ولتوضيح ذلك سنقوم ببيان كل مسار منهما في نقطتين مستقلتين على النحو التالي :**

١ – المعيار المتعلق بحصر الجريمة المرتكبة

سعت التشريعات الخليجية – باستثناء التشريع السعودي – إلى وضع معيار يتم من خلاله حصر الأفعال الإجرامية التي يتقدم المجني عليه بالشكوى على إثرها ، ونستطيع أن نحدد ملامحه من خلال بيان نقطتين : النقطة الأولى

---

٢٦) راجع في بيان مبدأ التناسب :

Pual Malibert , ministère publique , J.C.P , procédure pénale , Art.31 à 44 , commentaires , 9-1994 , p 28.

27) Michel Franchimont – Ann Jacobs – Adrien Masset , manuel de procédure pénale , op.cit , p 56. Pual Malibert , ministère publique , op.cit , p 26.

تتعلق بمسمى الجريمة المرتكبة. والنقطة الثانية تتعلق بالارتباط فيما بين تلك الجرائم . وذلك على النحو التالي :

أ – مسمى الجريمة محل الشكوى

لقد حصر المشرع الخليجي الأفعال الإجرامية التي يجوز تقديم شكوى بموجبها بصورة لا تعكس وجود معيار عام يمكن الاستناد عليه[٢٨] ، الأمر الذي أوجد تبايناً واضحاً في الجرائم المنصوص عليها ، فنجد أن المشرع الكويتي قد حدد للشكوى جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار وخطف الإناث والسرقة والنصب وخيانة الأمانة والابتزاز بين الأصول والفروع والأزواج [٢٩]، كما أن المشرع البحريني قد حدد لها جرائم الزنا والامتناع عن

---

٢٨) تعتبر سياسة المشرع الخليجي هي نفسها سياسة التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي حدد صوراً لجرائم معينة تخضع للشكوى ،، ومن أمثلة ذلك : جريمة الجنحة المرتكبة بواسطة فرنسي في الخارج على شخص ما ، وجريمة الصيد على أرض الغير ، وجريمة الاهتداء على الحياة الخاصة ، وجريمة القذف . راجع في ذلك:
G Levasseur – A Chavanne – J Montreuil - B Bouloc , droit pénal général et procédure pénale , 12 éd , Sirey , 1996 , p 211. B Bouloc – H Matsopoulau , droit pénal général et procédure pénale , 16 éd , sirey , 2006 , p 294. Jean Pradel , droit pénal comparé , op.cit , p 484. Elisabeth Fortis , ambiguÏtes de la place de la victime dans la procédure pénale , archive de politique criminelle , n 28 , 2006 ; p44.

٢٩) تنص المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على أنه :" لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية : أولاً–جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار. ثانياً– جرائم خطف الإناث. ثالثاً–جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة ، إذا كان المجني عليه من أصول الجاني أو فروعه أو كان زوجه ".

تسليم الصغير والفعل المخل بالحياء مع الأنثى والقذف والسب [٣٠]، والمشرع الإماراتي قد حصرها بجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة من الجرائم بين الأصول والفروع ما لم تكن محجوزاً عليها وعدم تسليم الصغير أو نزعه من سلطة من يتولاه والسب والقذف[٣١] ، وكذلك المشرع العماني الذي نص على جريمة الزنا والإيذاء غير العمدي الذي لا يؤدي إلى المرض أو التعطيل عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام والسرقة للاستعمال أو للأشياء التافهة وخيانة الأمانة[٣٢] ، وأخيراً نص المشرع

٣٠) تنص المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية البحريني على أنه :" لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم التالية : أولاً- الزنا المنصوص عليه في المادة ٣١٦ من قانون العقوبات. ثانياً-الامتناع عن تسليم الصغير المنصوص عليه في المادة ٣١٨ من قانون العقوبات. ثالثاً- الفعل المخل بالحياء مع أنثى المنصوص عليه في المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات. رابعاً- القذف والسب المنصوص عليه في المواد ٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦ من قانون العقوبات....".

٣١) تنص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه :" لا يجوز رفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطية أو شفهية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانوناً في الجرائم التالية : أولاً- السرقة والإحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق شخص آخر. ثانياً- عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكلفه. ثالثاً- سب الأشخاص وقذفهم.....".

٣٢) نص المشرع العماني على جرائم الشكوى بصورة متفرقة في قانون الجزاء ، كما هو حال نص جريمة الزنا الوارد في المادة ٢٢٧ من المرسوم السلطاني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٧ وحال نص جريمة الإيذاء غير العمدي في المادة ٢٥٥ ونص جريمة سرقة=

القطري على جرائم إزعاج الآخرين بألفاظ منافية للآداب عبر وسائل الاتصالات والتعدي المؤدي إلى المرض أو العجز لمدة تزيد عن عشرين يوماً والتعدي غير الجسيم والدخول لمسكن بدون إذن أو البقاء في المسكن خلافاً لإرادة مالكه والتهديد بما دون القتل والقذف والسب العلني وغير العلني ونشر الصور ولإفشاء الأسرار والاعتداء على الحياة الخاصة وجرائم الشيك والإتلاف للعقار والمنقول وقتل الحيوانات أو إساءة التعامل معها(٣٣).

ويمكن لنا أن نبدي بعض الملاحظات على سياسة تحديد هذه الجرائم : أولاً : ليس من السهل أن نضع معياراً محدداً ترتكز عليه كل التشريعات المذكورة في تحديد الجرائم محل الشكوى ، فالجرائم المتعلقة بحماية الملكية الخاصة كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الأصول والفروع منصوص عليها عند المشرع الكويتي والإماراتي لكن لم ينص عليها عند المشرع البحريني والقطري . وفي المقابل نص المشرع القطري على جرائم حماية

=المنافع أو الأشياء التافهة في المادة ٢٨١ونص جريمة خيانة الأمانة في المادة ٢٩٦ من المرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ ، ولقد جاء ذلك استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه :" لا يرفع الدعوى العمومية إلا : ١- بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك....".

٣٣) تنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية القطري على أنه :" لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٩٣-٣٠٨-٣٠٩-١/٣٢٣-٣٢٤-١/٣٢٥-٣٢٦-٣٢٩-٣٣٠-٣٣١-٣٣٢-٣٣٣-٣٥٧-١/٣٨٩-١/٣٩٣-٣٩٤-٣٩٥ من قانون العقوبات .....".

الحياة الخاصة والتعدي على الأشخاص أو الحيوانات دون أن تنص عليها سائر التشريعات .

ثانياً : لقد أجمعت كل التشريعات على قبول الشكوى في الجرائم المتعلقة بحماية المكانة الشخصية للمجني عليه ، وهي الجرائم الوحيدة التي يمكن القول بوجود اعتبار محدد للأخذ بها عند المشرع الخليجي.

ثالثاً : إن القول بأن المشرع الخليجي قد أخذ بمعيار الحقوق الشخصية عند تحديده لجرائم الشكوى قول تعوزه الدقة لسببين : السبب الأول ، أنه تم النص على بعض الجرائم التي يغلب فيها حق المجتمع على حق الفرد باعتبارها من جرائم الشكوى ، وهذا هو حال المشرعين الإماراتي والبحريني والعماني في جريمة الزنا ، وحال المشرع الكويتي في جريمة خطف الإناث. والسبب الثاني ، أنه على الرغم من أن المشرع القطري يبدو أكثر التشريعات قرباً من الأخذ بمعيار الحقوق الشخصية في حصره لأكبر عدد من الجرائم المتعلقة به ، إلا أن القول بأخذه بهذا المعيار يصطدم بإغفاله النص على جرائم تخضع لذات المعيار كتلك المتعلقة بالسرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الأصول والفروع والأزواج.

ب – تعدد جريمة الشكوى مع غيرها من الجرائم

لم تتطرق التشريعات الخليجية لحكم تعدد جرائم الشكوى مع غيرها من الجرائم التي لا تحتاج إلى شكوى لتحريك الدعوى الجزائية ، بل ترك المسألة فيها لما هو مقرر من قواعد عامة ، والتي يمكن ردها إلى مسألتين :

المسألة الأولى ، أن يكون التعدد حقيقياً بين أفعال مختلفة ينشأ بينها ارتباطاً ، وعندها يلزم التمييز بين حالتين : الحالة الأولى ، أن تتعدد جريمة

الشكوى مع جريمة أخرى ترتبط معها ارتباطاً بسيطاً يقبل التجزئة ، كالتعدد بين جريمة السب كجريمة شكوى وجريمة القتل ، وفيها تستطيع جهة التحقيق أن تحرك الدعوى الجزائية عن جريمة القتل دون انتظار لموقف المجني عليه عن جريمة الشكوى . والحالة الثانية ، أن تتعدد جريمة الشكوى مع جريمة أخرى ترتبط معها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، كالتعدد بين جريمة السرقة كجريمة شكوى وجريمة الضرب ، وفيها يرى جانب من الفقه أنه يجب على جهة التحقيق أن تبحث عن الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فإن كانت عقوبة جريمة الشكوى هي الأشد فيجب لتحريك الدعوى الجزائية عن الجريمتين أن يتقدم المجني عليه بشكواه ، أما إن كانت عقوبة الجريمة الأخرى هي الأشد فيكون لجهة التحقيق تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمتين دون شكوى ، ويرجع أساس ذلك إلى أن الجريمة الأخف تذوب بقوة الارتباط القانوني بالجريمة الأشد مما يقتضي أن تأخذ حكمها [٣٤] . بيد أن هناك جانب آخر من الفقه يرى أن البحث عن الجريمة الأشد فيه منافاة للعدالة وصحيح القانون ، ذلك أنه إذا كانت جريمة الشكوى هي الجريمة ذات العقوبة الأشد ولم يتقدم المجني عليه بشكواه ، فمن شأن ذلك أن يوفر حماية للجاني من خلال عدم تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة الأخف نظراً لإلحاقها بالجريمة الأشد[٣٥].

٣٤) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، ط٧ ، ١٩٩٣ ، ص ٤٠٧. عبد الوهاب حومد ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، مرجع سابق ، ص ٩٠.

٣٥) آمال عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٨٢ وما بعدها.

والمسألة الثانية ، أن يكون التعدد غير حقيقي من خلال ارتكاب الجاني لفعل واحد أدى إلى الاعتداء على أكثر من نص تجريمي فيظهر لنا تعدداً بالنصوص المعتدى عليها ، وعندها يلزم التمييز بين حالتين : الحالة الأولى ، أن يكون التعدد منصرفاً إلى نصين يحمل كل منهما وصفاً مستقلاً ومصلحةً مختلفة عن الآخرى وهو ما يسمى بالتعدد المعنوي ، ومثاله أن يوجه شخص إلى آخر إشارات مخلة بالآداب في مكان عام ، فتتعدد جريمة السب مع جريمة الفعل الفاضح العلني ، وعندئذ يجب على جهة التحقيق أن تبحث عن الجريمة ذات العقوبة الأشد ، بمعنى أنه إن كانت عقوبة جريمة الشكوى هي الأشد فيجب لتحريك الدعوى الجزائية عن الجريمتين أن يتقدم المجني عليه بشكواه، أما إن كانت عقوبة الجريمة الأخرى هي الأشد فيكون لجهة التحقيق تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمتين دون شكوى [٣٦] ، ويرجع أساس ذلك إلى أن الوصفين قد انعقدا بناء على فعل إجرامي واحد ، مما يصعب معه الفصل بينهما حيث أن البحث عن حقيقة الوصف الأول يستلزم البحث في الوصف الثاني .

والحالة الثانية ، أن يكون التعدد منصرفاً إلى نصين يحمل كل منهما وصفاً مستقلاً على الرغم من وحدة المصلحة بينهما مما يقتضي تطبيق نص واحد فقط ، الأمر الذي يرجع إلى عدم تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل وبالتالي عدم تعدد الجرائم ، وهو ما يسمى بالتنازع الظاهري للنصوص ، ومثاله أن يرتكب الجاني فعل السرقة فيتبين أنه قد تحققت به كل مقتضيات النص الخاص بالسرقة العادية والسرقة بالإكراه مما يؤدي إلى استبعاد نص

٣٦) مدحت رمضان ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٦٣.

السرقة البسيطة والأخذ بنص السرقة بالإكراه ، وكذلك الحال فيما لو ارتكب الجاني فعل هتك العرض بالإكراه وفعل مواقعة الأنثى بدون رضاء (الاغتصاب)، مما سيؤدي إلى استبعاد نص هتك العرض والأخذ بنص مواقعة الأنثى . ولقد أشار الفقه إلى وجود ثلاثة قواعد تحسم التنازع الظاهري للنصوص وهي : قاعدة تقديم النص الخاص على النص العام ، وقاعدة تقديم النص الأصلي على النص الاحتياطي ، وقاعدة تقديم النص الأشمل على النص الأقل شمولاً أو ما يسمى بقاعدة الاحتواء[٣٧] ، ومما يلزم بيانه في هذا الصدد أنه ليس من شأن التنازع الظاهري للنصوص أن يثير إشكالية فيما لو كانت إحدى النصوص المتعلقة به تحتاج إلى شكوى لتحريك الدعوى الجزائية ، لأنه لا يوجد في النهاية إلا نصاً واحداً واجب التطبيق ، فإن كان النص المتعلق بجريمة الشكوى هو النص الخاص أو النص الأصلي أو النص الأشمل فيلزم أن يتقدم المجني عليه بشكواه لجهة التحقيق لكي تقوم بتحريك الدعوى الجزائية ، أما إن كان نص جريمة الشكوى هو النص العام أو النص الاحتياطي أو النص الأقل شمولاً فتستطيع جهة التحقيق تحريك الدعوى الجزائية عن ماعدا جريمة الشكوى.

---

٣٧) يرى الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني أن التنازع الظاهري للنصوص حينما يفترض أن يتم تغليب أحد النصوص المتنازعة إنما هو " ثمرة التفسير القانوني ، وليس ثمرة التحقيق الواقعي ، ومن هذه الوجهة يفترق تنازع النصوص عن التكييف التخييري للفعل الذي يفترض أن الفعل يحتمل أوصافاً متعددة ، وأن أحدها فحسب هو الصحيح بعد التحقق من ماهية الفعل وملابساته الواقعية ". محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ، ط٥ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٨٧٤.

٢ – المعيار المتعلق بالاعتداء على الحق الشخصي

لجأ المشرع السعودي إلى معيار أكثر شمولية مما عليه الوضع في التشريعات الخليجية الأخرى حينما حدد معيار الاعتداء على الحق الخاص بالمجني عليه الناتج عن الجريمة المرتكبة كمعيار تقوم عليه الشكوى ، وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة ١٨ من نظام الإجراءات التي بينت أنه :" لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة ، إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم ".

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع لم يسعى نحو تسمية الجريمةمحل الشكوى إنما ترك أمرها إلى مسألة ما إذا كانت تمثل اعتداء على الحق الشخصي من عدمه ، مع الأخذ بالاعتبار أنه لم يشأ أن يترك الأمر دون قيود . ولذلك كان لنا أن نستنبط من هذا النص قواعد إعمال شكوى المجني عليه لتحريك الدعوى الجزائية وما يرد عليها من قيود وذلك في نقطتين نعرضهما تباعاً على النحو الآتي:

أولاً ، فيما يتعلق بآلية إعمال الشكوى ، فقد بينت اللائحة التنفيذية لنص المادة ١٨ ثلاثة قواعد :

١ – القاعدة الأولى ، أن نطاق الجرائم التي يتم من خلالها الاعتداء على الحق الخاص للمجني عليه – والذي تمثل محل الشكوى – يقتصر على الأفعال التي تقف عند حد الإضرار بالمجني عليه ، دون أن يمتد ضررها إلى الإخلال بالنظام العام على نحو ما جاء بالفقرة الأولى من نص المادة ١٨ من اللائحة

التنفيذية [٣٨] ، ويمكن لنا أن نبدي على ذلك ملاحظتين : الملاحظة الأولى ، إن المشرع قد حرص على تحديد نطاق الجرائم التي يتعدى من خلالها على الحق الخاص بالمجني عليه ، وهذا ما لم يفعله عند نصه على اللائحة التنفيذية لنص المادة ١٧ والمتعلقة بمباشرة المجني عليه لدعواه الجزائية الخاصة على الرغم من وحدة المحل بين نص المادتين ١٧ و١٨ وهو الحق الخاص بالمجني عليه ، فكان الأولى أن يشمل التحديد لنطاق الجرائم في المادة ١٨ ما جاء في المادة ١٧. والملاحظة الثانية ، أن المشرع قد سعى في تحديده لنطاق الجرائم – من خلال اللائحة التنفيذية – إلى التأكيد على أن مفهوم الحق الخاص لا يقتصر على الجرائم المتعلقة بالاعتداء على النفس وما دونها – أي جرائم القصاص والديات – ، وإنما يمتد ليشمل أيضاً جرائم غيرها من جرائم التعازير التي يغلب فيها حق الفرد ، ولا أدل على ذلك مما ذكره المشرع في عجز الفقرة الأولى من المادة ١٨ حينما أراد أن يمثل لبعض جرائم الاعتداء على الحق الخاص غير المخلة بالنظام العام ، فذكر منها : السب والقذف في غير علانية ، والسرقة والاختلاس الواقع بين الأصول والفروع.

٢ – القاعدة الثانية ، إن المشرع لم يشترط شكلاً معيناً في الشكوى المقدمة من المجني عليه أو من يمثله ، فقد أجاز أن تكون بأي صورة يراها الشاكي ، سواء كانت شفهية أو مكتوبة ، ذلك أنه ما يعني المشرع هو

---

٣٨) تنص الفقرة الأولى من المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات على أنه :" يقصد بالجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد ما اقتصر الضرر فيها على المجني عليه ، ولم يتجاوزه إلى الإخلال بالنظام العام ، كالسب والقذف في مكان غير علني ن وكالسرقة والاختلاس من أصول المجني عليه أو فروعه ".

جديتها، ولذلك اشترط في الشاكي أن يكون بالغاً عاقلاً ، على نحو ما جاء في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة من اللائحة التنفيذية١٨[٣٩].

٣- القاعدة الثالثة ، إن حق المجني عليه في الشكوى قائم حتى وإن تعدد المجني عليهم أو المتهمين ، ذلك أن شكوى أحد المجني عليهم تكفي لتحريك دعوى الجزائية من قبل جهة التحقيق ، كما أن توجيه الشكوى إلى أحد المتهمين من شأنه أن يحرك الدعوى الجزائية إلى الآخرين ، على نحو ما جاء في الفقرتين الخامسة والسادسة من نص المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية[٤٠].

ثانياً ، يظهر لنا قيدان يردان على حق المجني عليه عند تقديم شكواه المتعلقة بالاعتداء على حقه الخاص من شأنهما أن يحدا من دوره في الدعوى الجزائية : القيد الأول ، إن قدرة هيئة التحقيق والادعاء العام على إقامة الدعوى الجزائية في جرائم الشكوى لا تخضع لطلب الشاكي في تحريكها إذا ما قدرت أن هناك مصلحة عامة قد انتهكت جراء الجريمة المرتكبة ، عندها تستطيع جهة التحقيق إقامة الدعوى الجزائية من تلقاء نفسها. والقيد الثاني ، أن المجني عليه الشاكي لا يلزم جهة التحقيق بإقامة الدعوى الجزائية ، ذلك

---

٣٩) تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات على أنه :" يشترط فيمن يرفع الشكوى أن يكون بالغاً عاقلاً ". كما تنص الفقرة الرابعة من المادة نفسها على أنه :" تقبل الشكوى بأي حال كانت شفاهةً أو كتابةً ".

٤٠) تنص الفقرة الخامسة من المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية على أنه :" إذا تعدد المجني عليهم في واقعة جنائية واحدة فشكوى أحدهم كافية لإقامة الدعوى الجزائية العامة ". كما تنص الفقرة السادسة من المادة نفسها على أنه :" إذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم فيجوز إقامة الدعوى العامة ضد الباقين ".

أن هيئة التحقيق والادعاء العام تقدر وزن الشكوى بما تتوصل إليه من أدلة ، فإن رأت أنها غير كافية أو غير مقنعة ، كان لها أن تحفظ التحقيق ، عندها لا يكون أمام المجني عليه ، إن لم يرتض قرار الحفظ ، إلا أن يسلك طريق الادعاء المباشر(٤١).

وبناء على هذين القيدين وما يتمتع به كل طرف سواء كان المجني عليه أو جهة التحقيق من حرية في انطلاقة الدعوى الجزائية فإنه لا صعوبة أو إشكالية تذكر في أحوال تعدد الجرائم ، ذلك أنه لا شيء يحول دون ممارسة المجني عليه لدوره بخصوص الجرائم التي يتم الاعتداء فيها على حقه الخاص، وكذلك الحال بالنسبة لجهة التحقيق التي لا يمنعها حق المجني عليه في الشكوى من إقامة الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم التي يتم الاعتداء فيها على المصلحة العامة .

ثالثاً : انقضاء الشكوى

يقصد بانقضاء الشكوى ألا يكون لها مبرر للوجود مما يستتبع انقضاء الدعوى العمومية التي قامت على إثرها ، ولقد حددت التشريعات الخليجية أسباب مختلفة لذلك ، منها ما يعتبر سبب مادي كتقادم الحق في الشكوى ، ومنها ما يعتبر شخصي كتنازل المجني عليه أو وفاته . ولنا أن نبين ضوابط تلك الشروط في نقطتين مستقلتين على النحو التالي :-

٤١) تنص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية من النظام الإجراءات على أنه:" إذا لم ير المحقق مصلحة عامة في رفع الدعوى في هذه الجرائم فيتم حفظ أوراقها وفق أحكام هذا النظام ولائحته ". راجع في ذلك : فيصل القحطاني ، هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ، ص٢٥٨.

١ – السبب المادي " التقادم "

ينقسم الموقف عند المشرع الخليجي حول تحديد مدة ينقضي بمرورها الحق في الشكوى إلى اتجاهين : اتجاه يرى بضرورة تحديد مدة معقولة ينقضي بمرورها حق المجني عليه في تقديم الشكوى إلى جهة التحقيق . بينما يرى اتجاه آخر أنه لا توجد ضرورة لتحديد تلك المدة .

أما الاتجاه الأول ، وهو موقف المشرع الإماراتي والقطري والبحريني والعماني[٤٢] ، وفيه أُجمع على أن تكون للشكوى مدة تقادم محددة وقصيرة بثلاثة أشهر عند المشرع الإماراتي والبحريني والعماني ، وبثلاثين يوماً عند المشرع القطري ، وكلها تبدأ من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، وذلك بهدف عدم استخدام المجني عليه للشكوى كسلاح ضد الجاني لمدة لا يعلم نهايتها ، بل يجب أن تحدد له فترة زمنية يقدر فيها مدى حاجته للتقدم إلى جهة التحقيق من عدمه ، الأمر الذي يظهر جدية الشكوى . وحتى لا تنقضي المدة القانونية لتقادم الشكوى ويضيع حق المجني عليه فيها ، خصوصاً وأنها مدة لا تخضع للوقف أو للانقطاع ، فقد استلزم المشرع أن تبدأ

٤٢) نص المشرع الإماراتي في الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" .....ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها .....". ونص المشرع القطري في المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثين يوم من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ، أو من يوم علم من يقوم مقامه.....". ونص المشرع البحريني في الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة على أنه :" ....ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها...". ونص المشرع العماني في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة/١ على أنه :"... ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ".

تلك المدة من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ، بما يفيد تحقق ضوابط معينة قد أشار إليها الفقه [٤٣]، وهي : أولاً ، أن يكون العلم علماً يقينياً غير قائم على الظن أو الشك أو الافتراض . ثانياً ، أن يكون العلم منصرفاً إلى المجني عليه نفسه لا إلى وكيله الخاص ، ما لم يكن المجني عليه فاقداً للأهلية ، عندها تكون العبرة بعلم من يمثله كالولي . ثالثاً ، يكفي العلم ببداية النشاط الإجرامي في الجرائم المستمرة . رابعاً ، لا يكفي أن يعلم المجني عليه بالجريمة ، بل لابد من أن يعلم بشخصية مرتكب الجريمة دون الحاجة إلى العلم تفصيلياً ببياناته الخاصة كالاسم مثلاً .

أما الاتجاه الثاني ، وهو ما عليه المشرع الكويتي والسعودي ، فلم يحدد مدة معينة لتقادم حق المجني عليه في الشكوى ، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن حقيقة وجود المدة التي يستطيع بها المجني عليه ممارسة حقه ، وما إذا كان يمكن تحديدها أو أن تترك مطلقة بدون تحديد ؟. إن واقع الحال يفرض وجود إجابتين مختلفتين ، فعند المشرع الكويتي نجد أن مدة تقادم الحق في الشكوى طويلة على الرغم من عدم النص عليها ، استناداً إلى إلحاق مدة تقادمها بمدة تقادم الدعوى الجزائية والتي تختلف حسب ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة وفقاً لما تقرره القواعد العامة ، وهذا يعني أن تكون مدة تقادم الحق في الشكوى خمس سنوات من وقت ارتكاب جريمة الجنحة ،

---

٤٣) إدوارد الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط١ ، دار النهضة العربية، ١٩٨٠ ، ص ٨٧ وما بعدها . ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ٧٦. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٤١٣ وما بعدها .

وعشر سنوات من وقت ارتكاب جريمة الجناية[٤٤] . أما عند المشرع السعودي فالمسألة مختلفة ، حيث أنه لا توجد مدة لانقضاء الشكوى ، أو حتى مدة لانقضاء الدعوى الجزائية يمكن التعويل عليها كما هو حال المشرع الكويتي ، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة التعامل مع الجرائم التي يتم الاعتداء فيها على الحق الخاص بالمجني عليه كجرائم القصاص والديات والمستمدة من التشريع الإسلامي ، تلك الجرائم التي لا تقبل السقوط ولا تعترف بمضي المدة كسبب يمنع من استيفاء الحق ، فالحقوق عند غالب الفقهاء المسلمين تثبت حتى مع تطاول الزمان[٤٥] .

٢ – السبب الشخصي " الوفاة – التنازل "

قد ينقضي الحق في الشكوى لأسباب شخصية تتعلق بمن له الحق في تقديم الشكوى ، ويمكن لنا أن نلحظ وجود سببين عند المشرع الخليجي هما : وفاة المجني عليه وتنازله .

أما الوفاة فهي سبب طبيعي لانقضاء الحقوق ، وعليه نجد أن هناك اتفاقاً بين كل التشريعات الخليجية على اعتبار الوفاة سبباً لانقضاء الحق في الشكوى ، ولقد عبرت عن ذلك بعض التشريعات بشكل صريح كالتشريع

٤٤) نص المشرع الكويتي في الفقرة الأولى من المادة الرابعة على أنه :" تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة...."كما نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة على أنه :" تسقط الدعوى الجزائية في الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة...".

٤٥) نبيل النبراوي ، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٦ ، ص – ص ٣٧٦،٣٧٧.

الإماراتي[٤٦] والقطري[٤٧] والبحريني[٤٨] والعماني[٤٩] ، بينما سكت المشرعان الكويتي والسعودي على اعتبار أنه من الأسباب الطبيعية لسقوط الحق . وأياً كان الأمر فلنا أن نبدي على السبب المتعلق بالوفاة الملاحظات التالية : الملاحظة الأولى ، أن الوفاة لا ينتج أثره كسبب لسقوط الشكوى إذا ما حدث بعد تقديمها [٥٠] ، عندها تكون الدعوى الجزائية بيد جهة التحقيق التي تملك تحريكها . والملاحظة الثانية ، أن للمشرع السعودي موقف مختلف فيما لو حدثت الوفاة قبل تقديم المجني عليه لشكواه ، عندها يشترط لسقوط الشكوى ألا يكون للمجني عليه من يرثه ، فكما لاحظنا سابقاً أن لورثة المجني عليه الحق في تقديم الشكوى عن مورثهم ، وهذا ما انفرد به المشرع السعودي عن غيره من التشريعات الخليجية الأخرى[٥١]. والملاحظة الثالثة ، أنه على الرغم من سكوت المشرع الكويتي عن انقضاء الشكوى بوفاة المجني عليه إلا أن

---

٤٦) تنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" ينقضي الحق في الشكوى في الأحوال الواردة في المادة ١٠ بموت المجني عليه.....".

٤٧) تنص المادة ٨ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" ينقضي الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه....".

٤٨) تنص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه.....".

٤٩) تنص المادة ٩ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" ينقضي الحق في الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة ١/٥ من هذا القانون بموت المجني عليه.....".

٥٠) نصت على ذلك المادة ٨ من قانون الإجراءات الجزائية القطري ، والمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ، والمادة ١١ من قانون الإجراءات الجزائية البحريني ، والمادة ٩ من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

٥١) انظر سابقاً في معرض الحديث عن من له الحق في تقديم الشكوى ص

الفقه يرى أن الانقضاء مسألة طبيعية بسبب أن الشكوى حق شخصي لا ينتقل بالإرث [٥٢].

وأما التنازل عن الشكوى فهو " عمل قانوني يصدر من المجني عليه يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير في إجراءات الدعوى[٥٣] " ، ويخضع التنازل إلى قواعد تبدو متباينة تبايناً نسبياً عند التشريعات الخليجية ، ومنها ما يلي :-

أولاً : يصدر التنازل ممن كان له الحق في تقديم الشكوى ، كالمجني عليه نفسه أو من ينوب عنه أو وارثه كما هو عند المشرع السعودي ، وهنا لا بد من الإشارة إلى مسألتين : المسألة الأولى ، أن بعض التشريعات أجازت للورثة أن يتنازلوا عن شكوى مورثهم بصورة جماعية على الرغم من عدم إمكانية تقديمهم للشكوى كما هو الوضع عند المشرع الإماراتي والبحريني والعماني [٥٤] ، بل أضاف المشرع العماني إمكانية قبول تنازل أحدهم فيما لو كانت الشكوى متعلقة بجريمة الزنا ، وهذا على خلاف الوضع عند المشرع القطري والكويتي ، فالأول رفض ذلك بصورة صريحة[٥٥] ، والثاني سكت عن بيان موقفه بما يفيد رفضه لانتقال هذا الحق للورثة على أساس أن حق

---

٥٢) عبد الوهاب حومد ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، مرجع سابق ، ص ٨٩.

٥٣) ادوارد الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٨٨.

٥٤) نصت على ذلك المادة ١٦ من قانون الإجراءات الإماراتي والمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية البحريني والمادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

٥٥) نصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :"....وإذا توفى الشاكي فلا ينقل حقه في التنازل إلى ورثته".

التنازل حق شخصي[٥٦]. والمسألة الثانية ، أن التنازل لا يقبل في أحوال الوكالة إلا من صاحب الوكالة الخاصة ، ذلك أن التنازل عن الشكوى خلاف تقديمها ، فإذا كانت الوكالة العامة تقبل في تقديم الشكوى لأنها ستمنح حقاً للمجني عليه ، فإنها لا تقبل في التنازل عنها لأنها ستسلب حقاً له مما يقتضي وكالة خاصة[٥٧].

ثانياً : لا يشترط في التنازل أن يكون بهيئة معينه ، فمن الممكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً أو مكتوباً أو شفهياً ، فالمهم أن يعبر عن إرادة المجني عليه ، وتبعاً لذلك لا يعد تنازلاً عدم حضور المجني عليه جلسة المحاكمة أو ترك الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية [٥٨]. كما لا يلزم فيه أن يقدم إلى الجهة التي تسلمت الشكوى ، فمن الممكن أن يتم أمام غيرها كمأمور الضبط القضائي أو بخطاب موجه إلى المتهم أو أي تصرف آخر يفيد ذلك .

ثالثاً : تشترط التشريعات الخليجية في أحوال تعدد المجني عليهم أن يتم التنازل منهم جميعاً ، فلا يقبل إذا ما اعترض عليه أحدهم ، باستثناء المشرع الكويتي الذي أجاز للمحكمة أن تقبل تنازل البعض دون البعض الآخر فيما لو

٥٦) عبدالوهاب حومد ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، مرجع سابق ، ص٨٩.
٥٧) مبارك النويبت ، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، مرجع سابق ، ص ١٩٤.
٥٨) آمال عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٩١.

قدرت أن رفض التنازل كان تعسفياً وفقاً لما جاء في نص المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية[٥٩].

رابعاً : إن التنازل عن أحد المتهمين من شأنه أن يسري على المتهمين الآخرين شريطة أن يكونوا ممن لا تحرك الدعوى الجزائية عليهم إلا بناء على شكوى.

خامساً : إن وقت التنازل يمتد إلى حين صدور الحكم النهائي البات ، فلا أثر له بعد ذلك عند غالبية التشريعات الخليجية[٦٠] ، باستثناء المشرع الكويتي الذي أجاز للمحكمة قبول التنازل بعد صدور الحكم النهائي البات بناء على طلب يقدمه الشاكي لها وفقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من

٥٩) تنص المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" إذا تعدد المجني عليهم في جريمة ، وصدر العفو أو الصلح عن بعضهم ، فلا يكون له آثار إلا إذا أقره الباقون ، أو إذا أقرته المحكمة رغم معارضتهم إذا تبين لها أنها معارضة تعسفية ".

٦٠) نص المشرع الإماراتي في المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة العاشرة من هذا القانون أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات ". كما نصت المادة ١٥ من قانون الإجراءات البحريني على أنه :" لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال التي حددها القانون أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب لإي أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات...". ونص المشرع القطري في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" لمن قدم الشكوى أو الطلب أن يتنازل في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات....". وأخيراً نص المشرع العماني في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" لمن قدم الشكوى أو الطلب في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك أن يتنازل عن شكواه أو طلبه في أي وقت قبل أن يفصل في الدعوى نهائياً".

المادة ٢٤١[٦١]، على إثر أن المشرع يعتبر أن حكم التنازل عن الشكوى يأخذ حكم العفو الخاص عن العقوبة وهذا ما بينته المادة ١١٠ من قانون الجزاء[٦٢] .

المبحث الثاني : دور المجني عليه بالادعاء المباشر

ينفرد المشرع السعودي بإعطاء المجني عليه دوراً أكبر في انطلاق الدعوى الجزائية عما عليه دوره في سائر التشريعات الخليجية الأخرى ، ذلك أنه لم يكتفي بأن يقوم المجني عليه بالطلب إلى جهة التحقيق بتحريك الدعوى الجزائية فتقيمها ومن ثم ترفعها إلى المحكمة المختصة ، بل تعداه إلى إمكانية قيام المجني عليه برفع دعواه بصفته الشخصية مباشرة إلى المحكمة المختصة دون حاجته إلى المرور عبر جهة التحقيق ، الأمر الذي أوجد لدى المجني عليه خياراً حقيقياً بين لجوئه إلى طلب تحريك الدعوى أو مباشرتها.

ولقد عبر المشرع السعودي عن هذا الطابع التخييري بشكل واضح من خلال نص المادتين ١٧ و١٨ من نظام الإجراءات الجزائية ، فبين إمكانية مباشرة المجني عليه دعواه الجزائية في المادة ١٧ حين نصت على أن :" للمجني عليه أو من ينوب عنه ، أو لوارثه من بعده ، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص ، ومباشرة هذه الدعوى

٦١) تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ على إمكانية التصالح على جرائم الشكوى بعد صدور الحكم البات فقررت أنه :" وإذا رغب المجني عليه في العفو عن المحكوم عليه أو الصلح معه بعد صدور حكم نهائي بإدانته ، قدم طلباً إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتنظر فيه ...".

٦٢) تنص المادة ١١٠ من قانون الجزاء على أنه :" لمن صدر منه الإذن أو الشكوى حق العدول عن ذلك ، ويعتبر العدول عفواً خاصاً عن المتهم وتسري عليه أحكامه ".

أمام المحاكم المختصة ، وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور". كما بينت المادة ١٨ إمكانية طلب المجني عليه تحريك الدعوى الجزائية من قبل جهة التحقيق ، فنصت على أن :" لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة ، إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم".

ولاشك في أن إعطاء المجني عليه الحق في مباشرة دعواه الجزائية فيه خروج غير معروف – عند المشرع الخليجي – عن مبدأ انفراد جهة التحقيق برفع أو مباشرة الدعوى الجزائية ، الأمر الذي يدعونا إلى فهم مسلك المشرع السعودي من خلال بيان ثلاثة نقاط أساسية : النقطة الأولى تتعلق ببيان سبب إعطاء المجني عليه حق اللجوء إلى مباشرة الدعوى الجزائية . والنقطة الثانية تتعلق ببيان ماهية الدور الذي قد يلجأ إليه المجني عليه عند رغبته في مباشرة الدعوى الجزائية . والنقطة الثالثة تتعلق بتقييم دور المجني عليه عند إدعاءه المباشر ، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً : سبب الادعاء المباشر

يرجع سبب تخيير المشرع السعودي للمجني عليه – بين اللجوء لطلب تحريك الدعوى الجزائية إلى جهة التحقيق أو لمباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة – إلى احترامه لإرادة من وقع عليه فعل الاعتداء إذا شكل الفعل اعتداءً على الحق الخاص بالمجني عليه . ذلك أنه إذا شكل الفعل اعتداءً على الحق العام فلا مجال لاعتبار إرادته. وهذا ما تأكد بشكل صريح في المادتين ١٧ و١٨ من نظام الإجراءات الجزائية.

ولقد انتهج المشرع السعودي في التمييز بين الحق العام والحق الخاص إلى سياسة التشريع الجنائي الإسلامي القائمة على سياسة تغليب المصالح المعتدى عليها ، وفيها نجد أن الحق العام هو الحق الذي يشرع من أجل رعاية وصيانة مصلحة المجتمع بدرجة تعلو مصلحة الفرد ، بينما يعرف الحق الخاص بأنه الحق الذي يشرع من أجل رعاية وصيانة مصلحة الفرد بدرجة تعلو مصلحة المجتمع ، ذلك أنه لا توجد حقوق خالصة لحماية المجتمع أو خالصة لحماية الفرد ، فكل جريمة تمس مصلحة المجتمع من شأنها أن تمس مصلحة الفرد ، والعكس صحيح ، إذاً فالمصلحة الغالبة للمجتمع أو للفرد هي التي تقرر ما إذا كان الحق عاماً أو خاصاً(٦٣).

واستناداً إلى تغليب مصلحة المجني عليه فيما يقع عليه من اعتداء ، نجد أن المشرع السعودي قد أعطاه إمكانية البحث عن حقه بالطريقة التي يرتضيها ، سواء بطلب تحريك الدعوى الجزائية أو مباشرتها من خلال جرائم معينة سنأتي على بيان تفصيلها لاحقاً ، ولاشك أن تمتع المجني عليه بهذا الدور يمثل تأكيداً على إعمال سياسة التوازن بين الأضلاع الثلاثة للمعادلة الجنائية ، وهم : الجاني ، المجتمع والمجني عليه عند المطالبة بتوقيع العقوبات على الجرائم بمختلف أنواعها ، فمن كانت مصلحته أدعى للتغليب وللرعاية فيجب أن تقدم على غيرها ، ومثالاً على ذلك نجد أنه في جرائم الحدود يغلب حق المجتمع على حق الجاني والمجني عليه ، فتطبق عقوبة الحد على الجاني رغم شدتها ، كما لا يقبل عفو المجني عليه أو تنازله ، وذلك

---

٦٣) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ص ١٢٩. عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، القسم العام ، ط ٥ ، ١٩٦٨ ، ص ٩٨. عدنان التركماني ، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص ٣٠.

بسبب أن حق الله فيها غالب فتطبق العقوبة كما قررها الشارع وبما يجعلها متناسبة مع آثارها الضارة المفسدة [٦٤] . أما في جرائم القصاص والديات التي يغلب فيها حق المجني عليه على حق المجتمع والجاني ، فيقبل عفو المجني عليه أو تنازله بسبب أن حقه فيها غالب ، كما أن عفوه من شأنه أن يؤدي إلى منع الجريمة بسبب تحقق مراد العقوبة من خلال وجود الصلح وصفاء النفوس [٦٥] . وأما في جرائم التعازير وهي الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص ولا دية ، فقد تقع اعتداء على حق الله فتغلب فيها مصلحة المجتمع ، وقد تقع اعتداء على حق الفرد فتغلب فيها مصلحة المجني عليه ، وقد تقع اعتداء على حقي الله والفرد معاً فيترك لولي الأمر تغليب المصلحة فيها .

إذاً نستطيع القول في تحديد معنى الحق الخاص الذي يخول المجني عليه الحق في مباشرة الدعوى الجزائية أو طلب تحريكها بأنه الحق الذي يتم الاعتداء عليه من خلال ارتكاب نوعين من الجرائم إما جرائم القصاص والديات التي تمثل اعتداء على النفس وما دونها كالقتل والضرب ، أو جرائم التعازير التي تقع اعتداء على حق الفرد[٦٦] ، ولعل فهم ذلك يتعزز من خلال التعرض لماهية الادعاء المباشر كخيار لانطلاقة الدعوى الجزائية.

---

٦٤) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٣٢.

٦٥) محمود مصطفى ، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، عدد٥ ، ديسمبر ، ١٩٨٧ ، ص ١٤.

٦٦) " إن كل تعزيز قام حقاً لله تعالى فإن قيام الحق العام فيه لا يتوقف على أي دعوى من معين ، بخلاف ما كان حقاً للعبد فإنه يتوقف على دعوى المطالبة به من صاحب الحق الخاص" انظر في ذلك : عبدالعزيز الداوود ، العلاقة بين الحقين الخاص والعام في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، ٢٠٠٩ ، راجع في ذلك:

www.alukah.net/Web/

ثانياً: ماهية الادعاء المباشر

لقد أوضحنا سالفاً أن الاعتداء على الحق الخاص بالمجني عليه يجعله أمام خيارين : إما رفعه الدعوى الجزائية ومباشرتها بصفته الشخصية دون المرور عبر جهة التحقيق، أو تقديمه طلباً لتحريك الدعوى الجزائية من قبل جهة التحقيق وبالتالي مباشرتها من قبل هذه الأخيرة. وقد بين نظام الإجراءات الجنائية السعودي تفصيل ذلك – على خلاف سائر التشريعات الخليجية – فقرر أن للمجني عليه دوراً في رفع دعواه الجزائية مباشرة أمام المحكمة المختصة عندما يكون محل الاعتداء حق خاص له استناداً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام الإجراءات حين نصت على أنه :" وللمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق " ، ولقد أكدت على ذلك المادة ١٧ من نظام الإجراءات الجنائية فنصت على أنه :" للمجني عليه أو من ينوب عنه ، ولوارثه من بعده حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص ، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة ، وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور".

وللوقوف على تفاصيل ماهية حق مباشرة المجني عليه للدعوى الجزائية ، يلزم بيان نقطتين الأولى شكلية تتعلق بتنظيم حق مباشرة الادعاء . والثانية موضوعية تتعلق بآلية هذا الحق ، وذلك على النحو الآتي :

١ – تنظيم حق مباشرة الادعاء

لفهم موقف المشرع السعودي من الادعاء المباشر لابد من الوقوف على ملاحظتين أساسيتين : الملاحظة الأولى ، أن المشرع السعودي أقام نظاماً قانونياً للدعوى الجزائية الخاصة تسير إلى جانب الدعوى العمومية ، يقوم

فيها المجني عليه بالدور الذي تقوم به جهة التحقيق عند مباشرتها للـدعوى العامة ، ومن الثابت أن هذا الدور – وبقطع النظر عن ضوابطه – لم يكتب له النجاح في التشريعات الخليجية على الرغم من سعي بعضها نحـو إقـراره ، وهذا هو حال المشرعين الكويتي والإماراتي ، فقد كـان قـانون الإجـراءات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ يجيز للمجني عليه أو من ينوب عنـه من ولي النفس أو وكيل خاص مباشرة الدعوى الجزائية فـي جميـع قـضايا الجنح أمام المحكمة المختصة كما له أن يتولى إجـراءات الاتهـام أمـام ذات المحكمة ، على نحو ما نصت عليه المادتين ١٠٦ و١٠٧ من القانون إلا أنـه سرعان ما رجع المشرع عن انتهاج طريق الإدعاء المباشـر للمجنـي عليـه بتعديل نص المادة ١٠٦ بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ الذي حـصر طريـق مباشرة الدعوى الجزائية بجهات التحقيق فقط [٦٧]. وأما المشرع الإمـاراتي ، فقد قرر في مشروع قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي قبول المجني عليه أو وليه كخصم في الدعوى الجزائية إلى جانب النيابة العامة في جرائم القصاص

٦٧) تنص المادة ١٠٦ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ على أنـه :" للمجنـي عليه أو لمن ينوب عنه من ولي النفس أو وكيل خاص ، حق رفع الدعوى الجزائيـة على المتهمين في جميع قضايا الجنح ، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة " ، كمـا تنص المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ على أنه :" من له حق مباشـرة الدعوى الجزائية يتولى إجراءات الاتهام فيها أمام المحكمة ، ومع ذلك يجـوز فـي جميع الأحوال أن يتدخل النائب العام وأعضاء النيابة العامة ، في اية حالة كانت عليها الدعوى، لتولي إجراءات الاتهام ، ولوكانت الدعوى مرفوعة من أحد المحققين مـن غير أعضاء النيابة العامة أو من المجني عليه..... ". راجع في ذلـك : عبـدالوهاب حومد ، مرجع سابق ، ص ٧٩. راجع أيضاً : محمد عبدالقادر الجاسـم ، القواعـد المنظمة للاختصاص طبقاً لقانون محاكمة الوزراء ، www.aljasem.org/Articl

الواقعة على النفس وما دونها على نحو ما جاء في المواد ٣٤٩-٣٥٠-٣٥٥ ، وإذا كانت تلك المواد تعطي النيابة العامة لوحدها حق مباشرة الدعوى الجزائية إلا أن أهميتها تكمن في الاشتراك الحقيقي للمجني عليه معها – أي النيابة العامة – في إجراءات المحاكمة بتدخله من تلقاء نفسه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وكذلك في الطعن في الأحكام ، بيد أن قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ لم يتضمن بين نصوصه نصوصاً مشابهة لتلك الواردة في المشروع الاتحادي[٦٨].

أما الملاحظة الثانية ، فمردها إلى أن الدعوى الجزائية الخاصة تعتبر دعوى جزائية خالصة على الرغم من أن موضوعها يتعلق بالبحث عن الاعتداء على الحق الخاص بالمجني عليه لترتيب عقوبة جزائية ، فهي لا تبحث عن الاعتداء على الحق العام الذي إن وجد إلى جانب الحق الخاص ، فإن جهة التحقيق هي المعنية بمباشرة الدعوى عنه. وبالتالي فدعوى المجني عليه الخاصة هي ليست دعوى مدنية تبحث عن التعويض المدني على غرار تلك التي تلحق بالدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية[٦٩] ، كما أنها ليست دعوى الحق الشخصي ذات الطابع المدني أو ما يسمى بالدعوى المباشرة والتي يرفعها المدعي بالحق بالمدني كمتضرر من الجريمة سواء كان المجني

٦٨) مدحت رمضان ، مرجع سابق ، ص –ص ٥٧،٥٨.

٦٩) بين نظام الإجراءات السعودي إجراءات المطالبة بالتعويض بدعوى مدنية ملحقة بالدعوى الجزائية في المواد ١٤٨ وما بعدها.

عليه أو غيره أمام المحاكم الجزائية في بعض الجرائم فتجبر جهة التحقيق على مباشرة الدعوى الجزائية[٧٠].

وأرى أن الدعوى المباشرة بأصلها المدني تقترب إلى حد مامن الدعوى الجزائية الخاصة عند المشرع السعودي في الدور الفاعل الذي يقوم به المجني عليه ، لكنها لا تماثلها في نواحي عدة ، ومنها على سبيل المثال : أولاً ، أن الدعوى المباشرة هي دعوى مدنية جنائية[٧١] ، بينما دعوى الجزائية الخاصة هي دعوى جزائية خالصة . ثانياً ، أن الدعوى المباشرة تستتبع قيام جهة التحقيق بمباشرة الدعوى الجزائية وإشراك المتضرر من الجريمة معها ، بينما الدعوى الجزائية الخاصة يباشرها المجني عليه أو من ينوب عنه من دون حاجة إلى إشراك جهة التحقيق . وثالثاً ، أن القائم بالدعوى المباشرة قد لا يكون المجني عليه إن لم يكن متضرراً من الجريمة [٧٢]، بينما في الدعوى الجزائية الخاصة فإن المجني عليه هو أول من يعنيه عقاب الجاني وهو أول من يباشر الدعوى ويتتبعها.

---

٧٠) راجع في تفصيل دعوى الحق الشخصي أو الإدعاء المباشر : آمال عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص ١٢٨ وما بعدها. راجع أيضاً : عفيف شمس الدين ، أصول المحاكمات الجزائية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ١٧. راجع أيضاً : B Bouloc – H Matsopoulau , droit pénal général et procédure pénale , op.cit , p 290. Elisabeth Fortis , ambiguÏtes de la place de la victime dans la procédure pénale , archive de politique criminelle , op.cit , p44.

٧١) راجع في الطبيعة القانونية للإدعاء المباشر : إدوارد الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ١٢٩.

٧٢) إدوارد الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ١٣٠.

٢ – آلية حق مباشرة الادعاء

للوقوف على آلية مباشرة المجني عليه أو من ينيبه للدعوى الجنائية الخاصة يلزم بيان القواعد التي تحكم مباشرة الدعوى الجزائية الخاص وفقاً لما جاء في المادة ١٧ من نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية ، وهي على النحو التالي :

أولاً : يتم تقديم صحيفة الدعوى من قبل أشخاص محددة ، هم : المجني عليه أو وكيله كالوالي أو كالنائب عن الشخص فيما لو كانت الجريمة واقعة على نفس المجني عليه أو من الشخص الذي أصابه ضرر من الجريمة كالورثة الذين يقومون برفع الدعوى عما لحقهم من ضرر بصورة غير مباشرة جراء جريمة قتل مورثهم [٧٣].

ثانياً : يتقدم المجني عليه أو من يمثله بدعواه مطالباً بحقه الخاص الذي اعتدي عليه جراء الجريمة أما ما يترتب من اعتداء على الحق العام فلا شأن له به إذ تبقى المطالبة به من اختصاص جهة التحقيق ، إذ أنه يجب إبلاغ المدعي العام بالحضور من قبل المحكمة من خلال مذكرة تتضمن اسم المدعي والمدعى عليه ، وعنوانهما ، ونوع التهمة ، وصورة من لائحة الدعوى ، وموعد الجلسة على نحو ما قررته المادة ١٧ فقرة ٢ من اللائحة التنفيذية[٧٤] .

---

٧٣) عدنان التركماني ، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٣٧.

٧٤) تنص المادة ١٧ فقرة ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات السعودي على أنه :" يبلغ المدعي العام بمذكرة تتضمن اسم المدعي والمدعى عليه ، وعنوانهما ، ونوع التهمة ، وصورة من لائحة الدعوى ، وموعد الجلسة ".

ثالثاً : تباشر المحكمة النظر في الدعوى بحضور كل من المجني عليه أو من يمثله والادعاء العام ، فإذا لم يحضر المدعي العام بعد تبليغه ، فإن المحكمة تقوم بتدوين ذلك ، وتكمل إجراءاتها في الفصل فيما طالب به المجني عليه على نحو ما قررته الفقرة الرابعة من نص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية(٧٥).

رابعاً : يجوز للمحكمة أن تستجيب فوراً لطلب جهة الادعاء العام بإرجاء نظر الدعوى إلى حين إجراء تحقيق في وقائع الدعوى سعياً من هذه الأخيرة نحو حماية الحق العام على نحو ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية(٧٦).

خامساً : إذا ما رأت جهة الادعاء العام بعد إجراء التحقيق أن تحفظ الدعوى فيما يتعلق بالحق العام ، فإن ذلك لا يمنع المجني عليه من رفع دعواه ، تأكيداً على حقه في مباشرة دعواه الخاصة على نحو ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية(٧٧).

---

٧٥) تنص المادة ١٧ فقرة ٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات السعودي على أنه :" إذا لم يحضر المدعي العام بعد تبليغه فيدون ذلك في الضبط ، وتفصل المحكمة فيما تقدم به المجني عليه ".

٧٦) تنص المادة ١٧ فقرة ٣ على أنه :" ..... ، إذا طلبت هيئة التحقيق والادعاء العام إرجاء النظر في الدعوى لإجراء تحقيق فعلى المحكمة الفصل في الطلب فوراً ، ويخضع ما تقرره في ذلك لتعليمات التمييز ، ويجب في حالة قبوله أن تحدد له أجلاً".

٧٧) تنص المادة ١٧ فقرة ٥ من اللائحة التنفيذية على أنه :" للمجني عليه أو من ينوب عنه الحق في رفع هذه الدعوى ، ولو أمرت جهة التحقيق بحفظها".

ثالثاً : تقييم الإدعاء المباشر

إن انفراد المشرع السعودي بإقرار حق المجني عليه بالإدعاء المباشر عن فئة معينة من الجرائم الواقعة عليه وما صحب ذلك من ضوابط من شأنه أن يقيم لنا مبدأين أساسيين يساعدان على تقييم هذا الحق : المبدأ الأول يتعلق بالنظام الإجرائي المتبع وهو إقامة النظام الإجرائي المزدوج . والمبدأ الثاني يتعلق بمراعاة المصلحة بين الحقين العام والخاص من خلال تعزيز التوافق بينهما ، ولنا في كل مبدأ منهما بيان على النحو التالي :

١ – مبدأ إقامة النظام الإجرائي المزدوج

من المعلوم أن الأنظمة الإجرائية في سائر التشريعات لا تخرج عن ثلاثة أحوال : إما النظام الإتهامي أو النظام التنقيبي أو النظام المختلط . فأما النظام الإتهامي فهو الذي يقوم على الإدعاء الشخصي للمجني عليه مقابل المتهم الذي يقع عليه إثبات براءته أمام القاضي الذي يسعى إلى الحكم في الدعوى وفقاً لقناعته المطلقة بعد قيامه بتقييم الأدلة المقدمة له دون أن يكون له دور إيجابي في الإثبات والتحقيق . وأما النظام التنقيبي فهو نظام مضاد للنظام الإتهامي من خلال إعطاء السلطة العامة الدور الذي يقوم به المجني عليه في الإدعاء ، فتحل محله ، وتمر الدعوى فيه بمرحلتين : مرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة المحاكمة التي يقوم فيها القاضي بدور حقيقي في البحث والتحري واستحضار أدلة الإثبات التي أصبحت محددة ومقيدة لسلطانه ، فتفرض عليه الحكم ببراءة المتهم حين عدم التمكن من إقامتها . وأخيراً وُجد النظام المختلط كمزيج بين النظامين الإتهامي والتنقيبي يسعى إلى الحد من سلطان كل نظام وتدارك سلبياته ، كصعوبة استحضار الدليل أو عدم البحث عن حقيقته في النظام الإتهامي ، وكذلك صعوبة إطلاق يد جهة التحقيق في

مواجهة المتهم بما لها من صلاحيات واسعة في النظام التنقيبي ، وبناء على ذلك كان هناك نظام مختلط بين كلا النظاميين بحيث تكون سمة مرحلة التحقيق الابتدائي متسمة بصفات النظام التنقيبي ، ثم تأتي من بعدها مرحلة المحاكمة التي تتسم بصفات النظام الإتهامي(٧٨).

وبإسقاط مفهوم النظام المختلط – كنظام معتبر عند سائر التشريعات الخليجية – على ما عليه الوضع عند المشرع السعودي نجد أن الوضع يظل على إطار ذلك النظام أحياناً ، ويخرج عنه أحياناً أخرى بسبب ما عليه نظام الإدعاء المباشر ، بمعنى أن المشرع السعودي يعتمد على نظامين يسيران بشكل متواز ، ويتضح ذلك من جانبين :- الجانب الأول : حينما يلجأ المجني عليه إلى تقديم شكوى إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام للتحقيق في جريمة الاعتداء على حقه الخاص ، فعندها تتبلور صورة النظام المختلط ، ذلك أن هيئة التحقيق والإدعاء العام تباشر دورها وفقاً للنظام التنقيبي في البحث والتحري عن الدليل ثم تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة للقيام بدورها وفقاً للنظام الإتهامي(٧٩) . والجانب الثاني : حينما يلجأ المجني عليه إلى الادعاء

٧٨) عدنان التركماني ، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ، ص ٤٣ وما بعدها. مدحت رمضان ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق ، ص ١١ وما بعدها.

٧٩) محمد ابراهيم زيد ، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية – المراحل السابقة على المحاكمة – ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠١ ، ص ٣٨ وما بعدها. عبدالعزيز النمري ، التحقيق الابتدائي والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة بالقانون المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٩.

المباشر باللجوء إلى المحكمة المختصة لاقتضاء حقه الخاص ، فعندها تتبلور صورة النظام الإتهامي فقط ، وذلك عملاً بما عليه الوضع عند المشرع الإسلامي عند الأخذ بولاية القضاء الذي يختص بالنظر في القضايا التي فيها شهود وإقرار لإثبات الحقوق من خلال سماع المدعي والمدعى عليه حين يدفع عن نفسه التهمة بصورة تحافظ على الكرامة والمساواة بين الخصمين[٨٠] ، وفقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :ط لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه[٨١] "، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :" إذا تبين للحاكم من الحق غير ما اعترف به، كان له الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم[٨٢] ".

إذا نستطيع أن نتوصل إلى أن المشرع السعودي قد أقام نظاماً مزدوجاً بين النظام المختلط (عند تقديم الشكوى) والنظام الإتهامي (عند الإدعاء المباشر) ، علماً بأن كلا النظامين يخضعان إلى خيار المجني عليه في الأخذ بأي منهما وفقاً للضوابط التي تحكمهما .

٢ – مبدأ التوافق بين الحقين العام والخاص

لم يشأ المشرع السعودي أن يترك المجني عليه يمارس حقه في الإدعاء المباشر بصورة مطلقة على الرغم من اعترافه له بهذا الخيار عند الاعتداء على حقه الخاص ، بل وضع له قيدين الأول وجوبي والثاني جوازي،

٨٠) عدنان التركماني ، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ، ص ٥٤ وما بعدها.

٨١) رواه البخاري ، رقم ٤١٨٧ . ورواه مسلم ، رقم ٣٢٢٨.

٨٢) هذا قول للإمام ابن القيم منقولاً عن : عدنان التركماني ، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ، ص٥٥.

من شأنهما أن يحدا من تلك الممارسة سعياً منه نحو المحافظة على حق المجني عليه من جانب ، وحق المجتمع من جانب آخر .

أما القيد الوجوبي فمفاده أن المجني عليه لا يستطيع مباشرة دعواه المتعلقة بالاعتداء على حقه الخاص بأي حال من الأحوال إذا ما كانت الجريمة المرتكبة تصنف من الجرائم التي يتوجب التحقيق فيها من قبل هيئة التحقيق والإدعاء العام ، بمعنى أن تكون جهة التحقيق هي من يباشر الدعوى الجزائية وليس المجني عليه ، ويفهم ذلك القيد بمفهوم المخالفة لما جاء في المادة السادسة من نظام الإجراءات والتي تنص على أنه :" تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للوجه الشرعي وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ، وللمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق " ، ونلاحظ من خلال هذا النص أن المحكمة تستطيع أن تنظر في وقائع ترفع لها مباشرة من قبل المجني عليه من دون أن يدعى بها من قبل المدعي العام شريطة ألا تحتاج إلى تحقيق ، فإن احتاجت إلى تحقيق ، فإن الادعاء بها من قبل المدعي عليه يكون ضرورياً [٨٣]. وحتى لا يترك أمر تقدير الجرائم التي تحتاج إلى تحقيق من عدمه من دون ضوابط كان لا بد من التساؤل عن ماهية تلك الجرائم ؟ .

أجابت عن ذلك المادة ٦٤ من نظام الإجراءات والتي بينت أن المقصود بالجرائم الموجبة للتحقيق هي الجرائم الكبيرة ، وذلك بنصها على أن :" للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق ، ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا

٨٣) محمد محيي الدين عوض ، الدعوى الجنائية ودور المدعي العام فيها ، دراسات في الادعاء العام ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ١٩.

النظام....."، ثم ترك المشرع السعودي لوزير الداخلية الحرية في تحديد ما يعد من الجرائم الكبيرة بناء على توصية ترفع له من قبل رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ، فنص في المادة ١١٢ على أنه :" يحدد وزير الداخلية – بناء على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام – ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف " ، وبناء على ذلك فقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٢٤٥ لسنة ١٤٢٣ هجري (٢٠٠٢ م) ليوضح تفصيل الجرائم الكبيرة التي تقع اعتداءً على الحق الخاص للمجني عليه والتي من بينها جرائم القتل العمد وشبه العمد وجرائم الاعتداء العمدي على ما دون النفس (جرائم الضرب) الناتج عنها زوال عضو أو تعطيل منفعته بصفة دائمة أو التي تزيد مدة شفاؤها على عشرين يوماً(٨٤).

أما القيد الجوازي فمفاده أن المجني عليه لا يستطيع مباشرة دعواه المتعلقة بالاعتداء على حقه الخاص فيما إذا استجابت المحكمة المختصة لطلب جهة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق فيها ، فمن الثابت أن جهة التحقيق تستطيع أن تقدم طلباً كهذا في الجرائم المدعى بها مباشرة من قبل المجني عليه استناداً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية التي تقرر أنه :" مع مراعاة ما جاء في المادة ٦٤ من هذا النظام من وجوب التحقيق في الجرائم الكبيرة ، إذا طلبت هيئة التحقيق والادعاء العام إرجاء النظر في هذه الدعوى لإجراء تحقيق فعلى المحكمة الفصل في الطلب فوراً.....". ويفهم من هذا النص أمرين : الأمر الأول ، أن طلب هيئة التحقيق يكون في غير الجرائم الكبيرة التي لا تحتاج إلى طلب

٨٤) محمد محيي الدين عوض ، الدعوى الجنائية ودور المدعي العام فيها ، مرجع سابق ، ص ١٩.

لوجوب التحقيق فيها . والأمر الثاني ، أن المحكمة تفصل في طلب جهة التحقيق على نحو فوري بما يعكس عدم التزامها بالاستجابة للطلب المقدم ، فإن تحقق كان قيداً على خيار الادعاء المباشر ووجب التحقيق في الجريمة ، وإن لم يتحقق ، كان الادعاء المباشر مقبولاً .

ومن الجدير أن نؤكد هنا على أن وجود القيد الإجباري الخاص بالجرائم الكبيرة أو القيد الجوازي الخاص بالجرائم التي تطلب هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق فيها من شأنه أن يضيق من نطاق حرية المجني عليه بالادعاء المباشر ، إلا أن ذلك قد يبرر بالمحافظة على مصلحة المجني عليه من جانب ومصلحة المجتمع من جانب آخر ، ويرجع ذلك لعدة أسباب ، منها :

أولاً : أن حقوق المجني عليه قد تضيع بسبب ضعف إدعائه المباشر ، وعدم قدرته على تحصيل الأدلة ، مما يجبره أحياناً إلى اصطحاب محاميه فيتحمل تكلفة نفقاته ونفقات الدعوى إن خسرها .

ثانياً : إن حماية المجتمع تستلزم تدخل جهة التحقيق خصوصاً عندما تكون الجريمة من الجرائم الكبيرة التي وإن كان فيها الحق الخاص بالمجني عليه غالباً على الحق العام ، إلا أن أثر التعدي على الحق العام من شأنه أن يظهر في المجتمع ، وهذا ما يحدث في جريمة القتل مثلاً .

ثالثاً : إن تضييق نطاق الادعاء المباشر على المجني عليه بالتحقيق في الجرائم التي يظهر فيها الاعتداء على الحق الخاص غالباً على الحق العام ليس من شأنه أن يلغي إرادته – أي المجني عليه – فيما لو أراد العفو عن حقه الخاص المعتدى عليه ، فإرادته تظل معتبرة استناداً لما تقرره المادة ٢٣ من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه :" تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين : ١ – صدور حكم نهائي . ٢ – عفو المجني

عليه أو ورثته . ولا يمنع عفو المجني عليه أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام ".

رابعاً : إن قيام هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق في دعوى الاعتداء على الحق الخاص وما قد يترتب على ذلك من انقضاء الدعوى بسبب عفو ولي الأمر أو توبة الجاني أو حتى وفاته ، كل ذلك ليس من شأنه أن يمنع المجني عليه من الاستمرار في دعوى الحق الخاص استناداً لما تنص عليه المادة ٢٢ من نظام الإجراءات الجزائية التي تقرر أنه :" تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات التالية :١ – صدور حكم نهائي . ٢ – عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو . ٣ – ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة . ٤ – وفاة المتهم . ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص ".

خامساً : إن لزوم التحقيق في الجرائم الكبيرة أو التي تطلب هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق فيها فتستجيب لها المحكمة المختصة ، لا يمنع المجني عليه من اللجوء إلى ادعائه المباشر عندما تقرر هيئة التحقيق والادعاء العام حفظ التحقيق مراعاة لمصلحة المجني عليه ، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الخامسة من المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه :" للمجني عليه أو من ينوب عنه الحق في رفع هذه الدعوى – أي الدعوى الجزائية الخاصة – ولو أمرت جهة التحقيق بحفظها ".

الخاتمة

إن الدراسة المقارنة للدور الذي يقوم به المجني عليه في انطلاقة الدعوى الجزائية اقتضت أن نتطرق إليه من جانبين أساسيين : الجانب الأول ، يتعلق باللجوء إلى جهة التحقيق لكي تقوم بتحريك الدعوى الجزائية من خلال ما يقدمه المجني عليه من شكوى ، الأمر الذي استدعى بيانها من خلال عرض لأطرافها ومضمونها وانقضائها . والجانب الثاني ، يتعلق باللجوء إلى المحكمة المختصة من خلال ادعاء المجني عليه أمامها بشكل مباشر وما تطلب من بيان لسبب ذلك الادعاء وماهيته وتقييمه .

وتحقيقاً للهدف المرجو من الدراسة كانت هناك مجموعة من النتائج التي توصلنا لها وهي على النحو التالي :-

١ – تُجمع التشريعات الخليجية على أن دور المجني عليه في انطلاقة الدعوى الجزائية ينحصر في إطار إبداء رغبته في تحريك الدعوى العمومية من قبل جهة التحقيق وذلك من خلال ما يقدمه لها من شكوى ، وهذا بخلاف ما عليه الوضع عند المشرع السعودي الذي أضاف – إلى جانب الاعتراف بحق المجني عليه في الشكوى – دوراً آخراً له وهو الاعتراف بحقه في اللجوء إلى الادعاء المباشر .

٢ – إن التنظيم التشريعي للشكوى في التشريعات الخليجية أظهر تبايناً واضحاً في المعالجة ، الأمر الذي يدفع بالقول إلى أن تنظيم المشرع الكويتي لها كان هو الأقل على نحو ما جاء في المادتين ١٠٩ و ١١٠ ، خصوصاً وأنه لم يتطرق إلى مسائل هامة كتلك المتعلقة بالوكالة عن المجني عليه في تقديم الشكوى مما فتح المجال لقبول الوكالة العامة ، أو المتعلقة بالتعدد القائم بين

المجني عليهم أو الجناة ، أو المتعلقة بمدة تقادم الشكوى مما جعلها تخضع إلى مدة تقادم طويلة قياساً على مدة تقادم الجريمة محل الشكوى فيما إذا كانت جناية أو جنحة .

٣ – وضع المشرع الكويتي والإماراتي والقطري والبحريني والعماني معياراً حصرياً للأفعال الإجرامية التي يتم تحريك الدعوى الجزائية فيها بناء على شكوى المجني عليه من خلال تسمية الجرائم التي تمثل اعتداء على الحياة الخاصة بالمجني عليه ، الأمر الذي أوجد تبايناً في تعداد جرائم الشكوى بين تلك التشريعات ، على الرغم من وحدة الفئة التي تنتمي لها هذه الجرائم ، فمثلاُ نجد أن جريمة خطف الإناث تعتبر من جرائم الشكوى عند المشرع الكويتي دون المشرع الإماراتي ، وعلى العكس نجد أن جريمة الفعل المخل بالحياء مع الأنثى تعتبر من جرائم الشكوى عند المشرع الإماراتي دون المشرع الكويتي . وكذلك الحال بالنسبة للمشرع القطري الذي اعتبر جرائم إزعاج الآخرين بألفاظ نابية والدخول إلى المسكن بدون إذن والتهديد بما دون القتل والإتلاف وقتل الحيوانات أو إيذائهم وغيرها من جرائم الشكوى ، في حين لم يُنص على اعتبارها كذلك عند المشرع الكويتي أو الإماراتي أو البحريني .

٤ – لقد قدم المشرع السعودي معياراً عاماً واضحاً وثابتاً للأفعال الإجرامية التي يستطيع المجني عليه أن يمارس دوره فيها بتقديم الشكوى لجهة التحقيق أو الإدعاء المباشر وهو معيار الاعتداء على الحق الخاص ، متلافياً بذلك ما عليه من تباين في تسمية الجرائم عند بقية التشريعات الخليجية .

٥ – إن معيار المشرع السعودي لتحديد دور المجني عليه في انطلاق الدعوى الجزائية والمرتكز على الاعتداء على الحق الخاص ، لا يمنع جهة التحقيق من التدخل إن رأت أن هناك مصلحة عامة يتم الاعتداء عليها ، ذلك أن جهة التحقيق تستطيع التدخل في حالتين : الحالة الأولى ، إذا ما لجأ المجني عليه إلى الادعاء المباشر فحينها تقوم المحكمة بتبليغ جهة التحقيق بالادعاء ليقرر التدخل من عدمه وفقاً لما نصت عليه المادة ١٧ من نظام الإجراءات الجزائية . والحالة الثانية ، أن يصل إلى علم جهة التحقيق وقوع جريمة فيها اعتداء على المصلحة العامة حينها تستطيع إقامة الدعوى والتحقيق فيها بدون الحاجة إلى شكوى وفقاً لما نصت عليه المادة ١٨ من نظام الإجراءات الجزائية .

٦ – إن دعوة المشرع الكويتي ، بل والمشرع الخليجي إلى إعطاء المجني عليه دور في الادعاء المباشر لينطوي على صعوبات قد تؤدي إلى تفويت حق المجني عليه نفسه أو تهديد مصلحة المجتمع ، وهذا ما تداركه المشرع السعودي حينما ضيق من نطاق الحق في الادعاء المباشر وقيده بقيد ملزم وهو ألا تقبل المحكمة الادعاء المباشر في الجرائم الكبيرة التي يتم فيها الاعتداء على الحق الخاص بالمجني عليه ، كما قيده بقيد آخر غير ملزم وهو إمكانية أن تستجيب المحكمة المختصة لطلب جهة التحقيق بالتحقيق في غير الجرائم الكبيرة التي يتم فيها الاعتداء على الحق الخاص بالمجني عليه ، الأمر الذي يحصر نطاق الادعاء المباشر في الجرائم البسيطة والتي لا تستجيب فيها المحكمة لطلب المدعي العام بالتحقيق فيها .

وعلى إثر ما تقدم فإننا نأمل في أن يقوم المشرع الكويتي بالأخذ بالتوصيتين التاليتين :- ١ – إعادة النظر في نص المادتين ١٠٩ و١١٠ بما

يحقق شمولية لضوابط الشكوى – كخيار قد يلجأ إليه المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية – من حيث عدة أمور ، ولعل من أهمها : الأفعال الإجرامية الموجبة لها ، ومدة تقادمها .

٢ – فتح الباب أمام الادعاء المباشر في الجرائم التي يتعدى فيها الجاني على المصلحة الخاصة للمجني عليه وفقاً لضوابط عدم الإضرار بمصلحة المجتمع من جانب أو مصلحة المجني عليه نفسه من جانب آخر ، واعتبار هذا الطريق خيار بديل قد يلجأ إليه المجني عليه بعيداً عن جهة التحقيق.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية

أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط٧ ، ١٩٩٣.

إدوارد الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠.

آمال عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.

عبدالعزيز الداود ، العلاقة بين الحقين الخاص والعام في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ٢٠٠٩ ، www.alukah.net/web/

عبدالعزيز النمري ، التحقيق الابتدائي والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة بالقانون المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥.

عبدالفتاح حسن ، دراسة موجزة عن : سمات النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، عدد ٢ ، أكتوبر ، الرياض ، ١٩٩٩.

عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، جزء١ ، القسم العام ، ط٥ ، ١٩٦٨.

عبد الوهاب حومد ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتيـــة ، ط٤ ، جامعة الكويت ، ١٩٨٩.

عدنان التركماني ، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩.

عفيف شمس الدين ، أصول المحاكمات الجزائية ، بيروت ، ٢٠٠١.

فيصل القحطاني ، هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩.

مبارك النويبت ، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، ط١ ، ١٩٩٨.

محمد ابراهيم زيد ، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية – المراحـــل السابقة على المحاكمة – ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الريـــاض ، ٢٠٠١.

محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإســـلامي ، دار الفكـــر العربي ، بدون سنة.

محمد عبدالقادر الجاسم ، القواعد المنظمة للاختصاص طبقـــاً لقـــانون محاكمة الوزراء ، www.aljasem.org/articl

محمد علي الحلبي ، الوسيط فـــي شـــرح قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦.

محمد محيي الدين عوض ، الدعوى الجنائية ودور المدعي العام فيها ، دراسات في الادعاء العام ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـــة ، الريـــاض ، ٢٠٠٤.

محمود مصطفى ، حقوق المجني عليه في الإجـــراءات الجنائيـــة فـــي الشريعة والقانون ، المجلة العربية للدراسات الأمنيـــة ، عـــدد٥ ، ديـــسمبر ، ١٩٨٧.

محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العـــام – ، ط٥ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٢.

مدحت رمضان ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحـــادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

معجب الحويقل ، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنيـــة ، جامعـــة نـــايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٦.

ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨.

نبيل النبراوي ، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتـــشريع الوضعي ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٦.

ثانياً : المراجع الفرنسية

Anne D'Hauteville , la problématique de la place de la victime dans le procès pénal , archive de la politique criminelle , n24 , 2002 , p7 .

Bernard Bouloc – Haritini Matsopoulau , droit pénal général et procédure pénale , 16 éd , Sirey , 2006.

Elisabeth Fortis , ambiguîtes de la place de la victime dans la procédure pénale , archive de la politique criminelle , n28 , 2006 , p41.

G Levasseur – A Chavanne – J Montreuil – B Bouloc , droit pénal général et procédure pénale , 12 éd , Sirey , 1996.

Jean Larguier , procédure pénale , 13 éd , Dalloz , 1991.

Jean Pradel , droit pénal comparé , Dalloz , 1995

Jean Pradel , procédure pénale , Cujas , 2000.

Michel Franchimont – Ann Jacobs – Adrien Masset , manuel de procédure pénale , collection scientifique de la faculté de droit de liège , 1989.

Paul Malibert , ministère public , J.C.P , procédure pénale , art 31 à 44 , commentaire , 9-1994.

Thierry Garé – Catherine Ginestet , droit pénal – procédure pénale , 2 éd , Dalloz , 2002.